



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٤ / ٢١ / ٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

يستوضح مجلس محافظة كركوك بكتابه المرقم ٦٣٩ المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/٦ عن مفهوم (الكثافة السكانية) الواردة في الفقرة (رابعا) من المادة (٤) من دستور جمهورية العراق المتعلقة باللغات المستعملة في جمهورية العراق حيث تنص الفقرة (أولا) من المادة المذكورة (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللقان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم أولادهم اللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والإرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأي لغة آخر في المؤسسات التعليمية الخاصة .) وتنص الفقرة (رابعا) من المادة نفسها على (اللغة التركمانية واللغة السريانية لقان رسميتان آخربيان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .) وإن الاستیضاح الوارد من مجلس محافظة كركوك يشير إلى خصوصية محافظة كركوك من حيث التركيب السكاني وازاء ذلك طلب ايضاح المقصود بـ (الكثافة السكانية لاغراض كتابة لوحات الدوائر في المحافظة باللغتين التركمانية والسريانية اضافة الى اللغة العربية واللغة الكوردية .)

وضعت المحكمة الاتحادية العليا طلب محافظة كركوك المشار اليه موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ وبعد الدراسة والرجوع الى احكام دستور

كوٌماوى عيراق

داد كاي بالآي ثيتنبيهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٨ / اتحادية ١٥



جمهورية العراق والمعاجم اللغوية وجد تعبير (الكثافة السكانية) المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة (٤) من دستور جمهورية العراق ينصرف الى الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهوراً بارزاً في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركته وحيث ان ذلك ينطبق على التركمان وعلى الناطقين باللغة السريانية في محافظة كركوك فيكونان ضمن مفهوم (الكثافة السكانية) المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من الدستور لأن (الكثافة السكانية) لا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان وإنما تعني ما تقدم ذكره وبناءً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وتطبقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من الدستور امكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية والكوردية والتركمانية والسريانية .

انتهى .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
حسين أبو التمن